

سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

المادة 2 : تخضع للمصادقة، تجهيزات البريد الآتية :

- الآلات الخاصة للتخليص،
- الآلات الخاصة لإبطال صلاحية الطوابع البريدية،
- معدّات الختم،
- آلات الفرز الآلية،
- الموزعات الآلية للطابع البريدي،
- طاوولات الفرز وخانات الفرز البريدي،
- آلات الدمغ والختم الآلي الزمني للحوالات البريدية والبريد،
- المنصات الميكانيكية والإلكترونية للفرز،
- آلات إدخال وربط الرسائل والوثائق والفهارس،
- الصناديق البريدية المركبة في مكاتب البريد،
- صناديق الرسائل المركبة على الطريق العمومي وعلى الجدران و/أو المركبة على الأعمدة،
- مجموعات الصناديق البريدية الموضوعة بداخل مكاتب البريد.

يمكن تحيين قائمة التجهيزات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

المادة 3 : يرفق طلب المصادقة على تجهيزات البريد بملفين (2)، إداري وتقني، يودع على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتكون الملف الإداري من :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- إثبات دفع مصاريف معالجة الملف.

يتكون الملف التقني من :

- شهادة المنشأ للتجهيز موضوع طلب المصادقة إذا تعلق الأمر بتجهيز مستورد،
- الوثائق التقنية التي تحتوي خصوصا على صور التجهيز والعلامة والنوع والرقم التسلسلي والبلد المصنّع،
- نموذج من التجهيز المعني، إذا كان ذلك ممكنا.
- يجب أن يعاد النموذج إلى الطالب عند نهاية الاختبارات.

المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : تبقى محكمة الشارقة تابعة للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تيبازة إلى حين توفر الشروط الضرورية للاحاقها بالاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر.

تبقى بلديات زرالدة واسطاوالي والدرارية وبابا حسن والعاشور تابعة للاختصاص الإقليمي لمحكمة الشارقة إلى حين تنصيب محكمتي زرالدة والدرارية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-334 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو

المادة 10 : يخضع كل تعديل للتجهيز من شأنه تعديل خصائصه التقنية من طرف المستعمل أو المصنّع إلى نفس الإجراء للحصول على شهادة مطابقة جديدة للتجهيز المعني.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-335 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الرسم على قطع الأراضي المهيأة ذات الوجهة الصناعية غير المستغلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك لوزراء :

- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- المالية،

- الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي

يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو مخبر التجارب والقياسات الذي تستعين به، عند الحاجة، بإيفاد تقنييهم إلى الموقع من أجل فحص التجهيز موضوع طلب المصادقة.

المادة 4 : يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تستعين بمخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا، لمعالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد.

المادة 5 : لا يمكن أن تتعدى مدة معالجة طلب المصادقة شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام.

يجب أن يكون رفض طلب المصادقة معلّلا ويبلغ في نفس الأجل المذكور أعلاه.

ويمكن أن يكون رفض طلب المصادقة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : تسلّم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية شهادة مطابقة تجهيز البريد، في حالة قبول المصادقة.

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بنشر قائمة تجهيزات البريد المصادق عليها.

المادة 7 : تثبت شهادة المطابقة أن التجهيز الذي سلّمت على أساسه، يحترم المعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.

يتم إعداد شهادة المطابقة وفقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد، لمدة صلاحية لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات.

يجب تقديم طلب تجديد شهادة المطابقة، على الأقل، قبل شهرين (2) من نهاية مدة صلاحيتها، وفق نفس الشروط التي سلّمت على أساسها.

المادة 8 : تحدد مصاريف معالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد، كما يأتي :

- مصاريف معالجة الملف الإداري غير قابلة للتعويض : بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند إيداع طلب المصادقة،

- مصاريف الدراسة التقنية : بمبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند سحب شهادة المطابقة.

المادة 9 : تتم المصادقة على تجهيز البريد مرة واحدة. وتكون شهادة المصادقة المسلّمة لأول طالب صالحة لكل اقتناء في المستقبل لنفس تجهيز البريد من طرف أي شخص آخر.